



اسم المقال: آليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب

اسم الكاتب: د. اسامة مرتضى

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1982>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/05 16:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

الدكتور

اسامة مرتضى (*)

هذا موضوع الإرهاب وسبل مكافحته يشغل حيزا مهما في العلاقات الدولية في
الوقت خاصة بعد أحداث ١١/أيلول/٢٠٠١، بيد ان ذلك لا يلغي ان الموضوع لم يكن
مهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. لذا فان المجتمع الدولي دأب
على مجموعة من اليات التعاون والتنسيق لاجل مواجهة التحدي المتمثل بخطر
الإرهاب الذي لم يعد يهدد دولة بعينها دون اخرى بل اخذ يعرف اليوم بالإرهاب العابر
للحدود والازمة المتعدد الجنسيات. ومن هنا تكمن اهمية دراسة الموضوع في التعرف
على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

يسعى البحث الى اثبات فرضية مفادها ان التحول الذي شهده الإرهاب على صعيد
التعاون الدولي مماثل في مواجهته عبر المؤسسات الدولية والاقليمية وعلى وجه
الخصوصية الامم المتحدة، ولاثبات تلك الفرضية فان البحث تضمن مايلي:

١- تعريف تاريخية للإرهاب .

٢- مفهوم الإرهاب .

٣- طرق مكافحة الإرهاب.

٤- التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

٥- التحديات الدولية.

٦- التوصيات للامم المتحدة ومكافحة الإرهاب.

المستندة لجامعة المستنصرية.

ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الموجه لسير نمط العلاقات الدولية من ابراز دورها في صياغة الآليات الدولية اللازمة في مواجهة الازهاب في القرارات الدولية واللجان التابعة للامم المتحدة المنشئة لهذا الغرض. خلاصة القول فانه يمكن القول ان الازهاب وبكافه مخرجاته يشكل قضايا دوليا ومؤثر في سير العلاقات الدولية ومما يعيق النمو والتطور والاستقرار الاقتصادي ووصم حركات التحرر الوطني والمقاومة بالارهاب.

اولا:الارهاب خنفيه تاريخية :

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عصبية الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف عام ١٩٤٨ لم تدخل حيز النفاذ قط.

ومنذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٣ صكاً قانونياً عالمياً لمنع الإرهابية. وتلك الصكوك أعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء. وفي عام ١٩٧٩ أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك العالمية من أجل تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي ٨ تموز/يوليه من ذلك العام اعتمدت تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر وقعت في من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد الإرهاب من البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة من المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار القائم للقوة

التهريب المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية
 في الاتفاقيات التي أبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي:
 الحرمان الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة
 وتقسيم؛ والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا
 إلى أس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً
 ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير لمنع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد
 الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى
 فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها

التهريب

١١/ ايلول تعد تطوراً في العمليات (الارهابية) التي سميت بـ
 التي يمثل الجيل الثالث في تطور (الارهاب) بوصفه حقيقة ثابتة على مر
 كان عبارة عن موجات ذات طابع قومي متطرف ، اجتاحت
 وحتى عقد الثلاثينيات من القرن الماضي، وكان القائمون
 من المواطنين المتشددين ،الذين يعتمدون على اسلحة خفيفة ، اما
 عن موجات ذات طابع ايدولوجي في أثناء الحرب الباردة ،وكانت
 ادارة الصراع بين الشرق والغرب' إذ نشأت الحركات اليسارية
 واليابان، ومارست شكلاً من العنف الايدولوجي ضد مجتمعاتها،
 (الارهاب) فهو يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن
 التنظيم والتسليح والاهداف ، فمن حيث التنظيم تتسم بطابع النمط
 ينتمون الى جنسيات مختلفة ، وتجمعهم ايدولوجية دينية او
 هذه الجماعات من مكان الى اخر،حتى يكون من الصعب متابعتها او

مجلد الصراع الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام
 العدد (١٠٩)، ١٩٩٢، ص ٤٥-٤٦ .

تعقبها أو استهدافها ، اما من حيث الاهداف نجد أن تلك الجماعات تجمعها قضايا موحدة، على الرغم من الاختلاف في الجنسيات، ومن ثم توقع بالطرف المعنى خصيصاً وبشورية ، وتمتلك منظومات مسلحة متطورة نوعاً ما ولها القدرة على التناغم مع التكنولوجيا الحديثة بأشكالها المتنوعة؛ لان ذلك معناه الدقة في تنفيذ العمليات وتحسين وصعوبة استهدافهم من ناحية اخرى.

بل ان البعض يصف (الارهاب الجديد) بالقطب الدولي الجديد لانه لم يمس احدات او عمليات اقليمية او هامشية او عرضية ، بل انه اضحى حقيقة مركزية في السياسة الدولية. إلا ان هذا القطب الجديد خصائصه تختلف عن خصائص القطب القديم من امتلاكه لاقليم جغرافي².

ثالثاً: مفهوم مكافحة الارهاب:

إن مفهوم مكافحة الإرهاب، يتضمن مجموعة من النشاطات تحمي المفهوم، وتشمل الاستخدام الفعال للدبلوماسية، وتطبيق القانون، ووسائل المراقبة والقوة العسكرية، وجمع الاستخبارات، كما يقول بول آر. بيلار، ضابط الاستخبارات للشرق الأدنى وجنوب آسيا في المجلس القومي للاستخبارات. ويضيف " إن أدوات مكافحة الإرهاب هي صعبة الاستعمال. ومن الصعب أكثر استخدام صحيح معاً بشكل جيد. إلا أن استخدام جميعها في الحرب ضد الإرهاب يبقى أمراً ضرورياً لكل أداة تستخدم في الحرب ضد الإرهاب ما تساهم به. ولها أيضاً جانبها يمكنها إنجازها. وهكذا، تتطلب الحرب ضد الإرهاب استعمال جميع الأدوات المتاحة".

² محمد سيد : "هل تغير العالم حقاً" ، ملفات الاهرام ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث ، ٢٠٠٢ .

تستطيع بمفردها القيام بالعمل. وبما ان الإرهاب بالذات متعدد الأوجه، فعلى
أن تكون متعددة الأوجه أيضاً^٣.

تمثل الحرب ضد الإرهاب نشاطات أكثر بكثير مما يطلق عليه "مكافحة الإرهاب"،
التي جعلت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من هذا الموضوع قضية اهتمام شامل،
بموجب نسبة للولايات المتحدة. إن تعبير "مكافحة الإرهاب"، يشمل جهود العديد من
الوكالات الحكومية المختلفة. فالحرب ضد الإرهاب تتضمن العمل الدبلوماسي
لتسعى جهود الحكومات الأجنبية حول الموضوع، وتعني أعمال التحقيق من قبل
الهيئات المعنية بتطبيق القانون، وما يتعلق بها من إجراءات قانونية لمحاكمة الجرائم
التي تشمل أيضاً إجراءات الهيئات المالية لمنع تمويل الإرهابيين، وكما نرى من بدء
العملية الحليفة في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فإن الحرب ضد
الإرهاب هي أيضاً اللجوء إلى القوة المسلحة. يشكل جمع المعلومات من قبل وكالات
مختلفة جزءاً مهماً آخر من الحرب ضد الإرهاب. إن جميع هذه الأعمال الهادفة إلى
مكافحة الإرهابية تكمل الإجراءات الدفاعية العديدة التي اتخذها القطاع الخاص، كما
تتطلبه على مختلف المستويات، والمصممة للحماية ضد الهجمات الإرهابية^٤.

٣. منظمة الإرهاب:

٤. التسمية أداة حاسمة في محاربة الإرهاب الدولي الحديث الذي لا يعرف، من
نشر المجموعات الإرهابية سطوتها بصورة متزايدة حول الكرة

٥. (طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٧) ص ص

٦. مجلة السياسة الدولية، ص ٦٠.

٧. العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢، ص ٦٠.

٨. اجندة السياسة الخارجية الأمريكية، مجلة الكترونية تصدر عن وزارة
الخارجية الأمريكية، ٢٠٠١.

الأرضية. تتطلب محاربة شبكة إرهابية كتنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن لادن وتعاوننا من قبل دول عديدة لأن الشبكة تعمل في العديد من الدول. تُعتبر البلوش المضادة للإرهاب بمثابة اللحمة المطلوبة لتماسك جميع هذه الجهود بشكل موحد. تُشكل أجزاء غير مترابطة. ان بناء تحالف ضد الإرهاب اثر هجمات 11 أيلول فقط أحدث وأبرز تعبير عن حاجة الولايات المتحدة إلى مساعدة شركاء أجانب حتى تلك التهديدات الموجهة تحديداً ضد الولايات المتحدة.

٢- القانون الجنائي:

كانت مقاضاة الإرهابيين الفرديين في المحاكم الجنائية إحدى أهم الأدوات للاعتماد عليها بدرجة أكبر ضد الإرهابيين. شددت الولايات المتحدة بشكل خاص علاوة على سوق الإرهابيين للعدالة لمحاكمتهم على جرائمهم وهذا مبدأ معتد في السياسة الأميركية المضادة للإرهاب. لعبت المحاكم غير الأميركية أيضاً دوراً واستعملت محكمة اسكتلندية عقدت جلساتها في هولندا لمحاكمة متهمين بتفجير طائرة في رحلتها رقم 103 عام 1988.

٣- وسائل المراقبة المالية:

ان التمويل الذي مكن بالتأكيد مرتكبي هجمات أيلول/سبتمبر من ركز الأضواء على جهود منع وصول الأموال للإرهابيين. وتستخدم الولايات من وسائل المراقبة المالية لمحاربة الإرهاب: تجميد الأرصدة العائدة للإرهابيين وكمجموعات إرهابية، وللدول الراعية لهم، ومنع تزويد الدعم المادي للإرهابيين. المال هو أيضاً موضوع أحدث معاهدة متعددة الأطراف حول الإرهاب: أي تمويل للإرهاب التي طُرحت للمصادقة عليها في كانون الثاني/يناير 2000.

يواجه قطع التمويل عن الإرهابيين تحديين رئيسيين. أحدهما هو انه رغم أهمية العمل المالي لخطفي الطائرات التي ارتكبت هجمات أيلول/سبتمبر، فإن معظم النشاطات الإرهابية لا تتطلب تمويلاً واسعاً. فهي تحتاج إلى مال أقل مما يستعمل في عمليات الاتجار بالبشر أو الاتجار المحظور بالأسلحة، وبعض النشاطات الإجرامية الأخرى التي تنفذ في الحدود الدولية. والتحدي الآخر هو ان من الصعب جدا تتبع أثر تدفق أموال الإرهاب. استخدام حسابات بأسماء مزورة، واستخدام وسطاء ماليين، والمزج بين الأموال المخصصة لغرض مشروع وغير مشروع هو الأسلوب المتبع. وتنتقل كميات كبيرة من الأموال عبر طرق غير رسمية خارج أي نظام مصرفي رسمي.

القوة العسكرية:

جفت الأسلحة الحديثة التي توجه بدقة من القوة العسكرية أداة أقل إيذاء وأكثر فائدة للإرهاب، لكن استخدامها على نحو ملائم لا يزال نادراً. استعملت عدة دول القوة العسكرية بدرجات مختلفة من النجاح خلال العقود الثلاثة الماضية لإنقاذ الرهائن. ومن فترة الستينيات استخدمت القوة العسكرية للرد على هجمات الإرهابيين حين استعملت الولايات المتحدة القوة العسكرية للرد على الهجمات الإرهابية التي نفذتها ليبيا عام ١٩٨٦ والعراق عام ١٩٩٠ والولايات المتحدة عام ١٩٩٨.

الضرورة العسكرية هي أكثر الإجراءات الممكنة شدة ضد الإرهابيين ولذلك فهي الأكثر خطراً. يظهر التصميم دراماتيكية على دحر الإرهابيين. ولكن التقييد الرئيسي على القوة العسكرية فهو ان المرافق والتجهيزات الإرهابية، مقارنة بالمرافق والتجهيزات المدنية، لا تشكل أهدافاً كبيرة أو ثابتة يمكن تدميرها فوراً. وحيث أن التهديد الإرهابي ينشأ عن مجموعات أكثر منه عن دول، فإن أعداد الأهداف الممكن ضربها محدود. سواء لتدمير قدرات الإرهابيين أو لردع الأعمال الإرهابية في المستقبل.

إن العمليات العسكرية الأميركية والبريطانية التي بدأت في أفغانستان في الأول/أكتوبر تجاوزت أي استعمال سابق للقوة العسكرية ضد الإرهاب، لكونها لا تستهدف مؤثراً فحسب، بل جهداً للقضاء على المصدر الأساسي والملاذ الآمن لشبكة إرهابية هدف ومدى هذه العمليات يوفران لها إمكانية إيقاع أثر أكبر بكثير على الإرهاب. استخدام سابق للقوة العسكرية. سوف يعتمد النجاح في أفغانستان على التطورات إضافة إلى العسكرية من تاريخ ذلك البلد الذي سوف يكتب. وحتى عند تحقيق التحسين أفغانستان فإن العمليات العسكرية هناك لا تصيب مباشرة فصائل شبكة القاعدة للقوات أفغانستان، وبالتالي يجب ان تشكل هذه العمليات العسكرية جزءاً من جهد أوسع ضد الإرهاب يوجه ضد هذه الفصائل.

٥- الاستخبارات:

يُعتبر جمع وتحليل الاستخبارات أقل العمليات ظهوراً، لكنه من بعض الأدوات ضد الإرهاب. ويعتقد عن حق بأنه "خط الدفاع الأول" ضد الإرهاب. وكما الأداة أيضاً حدوداً خاصة بها أهمها شحة توفر الاستخبارات التكتيكية المتخصصة المطلوبة لإفشال مؤامرات الإرهابيين. فمن الصعب جمع هذا النوع من المعلومات القيام برد حيث أن ذلك يتطلب اختراق مجموعات صغيرة تكون كثيرة الشك بينها وحريصة جداً على سلامة عملياتها.

إن معظم الاستخبارات حول المجموعات الإرهابية مجزأة وغامضة وعشوائية مشكوك في مصداقيتها. لذلك فإن تحليلها يشكل تحدياً يماثل تقريباً تحدي جمعها. إن الاستخبارات لا تنحصر بتزويد صور متكاملة للعمليات الإرهابية المتوقعة، بل بتزويد إحساس استراتيجي أكثر حول التهديدات الأعظم التي تطرحها المجموعات والأوقات والمناطق التي تمثل أعظم الأخطار، وحول أنواع الأهداف والأساليب المحتملة جداً ان تستعمل.

على القود على استخدام الاستخبارات ضد الإرهاب انه يجب عدم الاعتماد عليها
 حول وجود أو عدم وجود تهديدات، لكن التوجيه الذي تزوده هذه
 في نطاق مواجهة أخطار الإرهاب لا يقدر بثمن، بدءاً من اتخاذ قرارات حول
 إلى سياسات اشمل حول تخصيص موارد ضد الإرهاب، وكما أن
 لعملي لجميع الأدوات الأخرى المستخدمة ضد الإرهاب.

عوماً من المفترض ان يتم بشكل جيد تنسيق عمل جميع الأدوات التي تم بحثها هنا .
 سوية بحكمة فإنها ستولد بكتبتها أعظم من مجموع أجزائها. وإذا لم تكن جيدة
 أن تولد أهدافاً متناقضة. من المحتمل ان يُعيق تطبيق القانون الجنائي عملية
 من المحتمل ان يعطل العمل العسكري أما عملية تطبيق القانون أو
 الاستخبارات.

الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي
 في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة
 أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وتنفيذها أحكامها.

التدابير الدولية :

التي موجز للاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول
 على النص الكامل لأي اتفاقية انظر: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،
 (بالإرهاب):^٦

١. اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة
"اتفاقية طوكيو" — بشأن أمن الطيران

- تنطبق على الأعمال التي تهدد أمن الطيران؛
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييد حركة شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدد ذلك الأمن.
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائرة سيطرته عليها.

٢. اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات * (اتفاقية هاجن)
بشأن اختطاف الطائرات:

- تجرم قيام أي شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على الطائرة بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أي شكل آخر من أشكال التصرف عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون عليها "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء.
- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية المتعلقة بالاتفاقية.

٣. اتفاقية سنة ١٩٧١ لمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران
("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل إبطاء سرعة الطائرة خلال الرحلات الجوية

- تجرم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد سلامة الطائرة أو متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة.

وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛
 تحضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛
 تحضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى القضاء؛

سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن
 الشؤون الدبلوماسية، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين
 والديبلوماسيين.

تحت "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون
 الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع
 الحماية في دولة أجنبية؛

تحضي بأن تجرم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل
 عداً أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المس بحريته، أو ارتكاب هجمات
 حرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو
 التمتع بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة
 عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدد بتلك الهجمات
 محاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

سنة ١٩٧٧ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

تحضي بأن كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو
 الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أي منظمة حكومية
 أو أي شخص طبيعي أو قانوني أو أي مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ

إجراء أو التخلي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمناً لتحرير
يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية

٦. اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") -

المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

• تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير
وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث ضرر
خسائر كبيرة في الممتلكات.

• التعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

○ إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية

محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛

○ النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة تحلل

لتحديد مواقع المواد النووية المهربة واسترجاعها، والتخفيف من

إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

٧. بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات

تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

سلامة الطيران المدني*.

• يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأعمال

في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية —
الأعمال الإرهابية على متن السفن

نص نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه
النظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.

يحرم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو
الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح
أن يحدث ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على
سفن سفينة؛ أو أي أعمال أخرى تهدد سلامة السفن.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية

- يحرم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
- يحرم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب
في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها
لكل الأغراض؛
- يحرم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛
- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة
الملاحة البحرية على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت
على الجرف القاري:

نص نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على
الجرف القاري، مثله للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.
اتفاقية سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد
المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

○ يكيف التغييرات التي أدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لسلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠. اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص على الكيمياء لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً

- وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى التفاوض في أعقاب تفجير رحلة بانام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨)؛
- الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من قبل الطرف الذي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛
- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعالة لحظر ومنع صنع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون من المتفجرات غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو تمييزه كمتفجرات مفعولة، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير المتفجرات غير المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو تمييزها كمتفجرات مفعولة، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أي متفجرات غير مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

١١. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من الأصناف بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها، بغرض إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق بالأماكن العامة.

التفاهة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

تضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تنوع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
تتطلب الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛
تتطلب على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للاعتراض عن التعاون.

التفاهة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

تتطلب مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والتفاعلات النووية؛

تتطلب لتجديد ارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛

تتطلب على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛

تتطلب الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛

تتطلب كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ملحوظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد صدقت في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدق عليها ٢٢

دولة عضواً. وإلى حد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلقت ١٠٧ توقيعات و ٦ تصديقات:

السورية الشيعية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا.

سادسا: الولايات المتحدة ومكافحة الارهاب:

لما كانت الولايات المتحدة الامريكية هي الموجهة لسير العلاقات الدولية فانه من الطبيعي ان تكون من الدول الرئيسية في مواجهة الارهاب والتحديات الناجمة من العمليات الارهابية. المادة ٤١١ من قانون الوطنية الأميركي لعام ٢٠٠١ ووزير الخارجية، بالتشاور مع وزير الدفاع، بناء على طلبه، تصنيف بعض المنظمات على أنها إرهابية لأغراض الهجرة. ويعرف هذا التصنيف باسم التحويل الخاص بقائمة الاستبعاد للمنظمات والجماعات الإرهابية. ومن شأن تصنيف المنظمات والاستبعاد للمنظمات والجماعات الإرهابية أن يدعم الجهود المتعلقة بأمن الوطن عن طريق تسهيل قدرة الحكومة الأميركية لاستبعاد الأجانب الذين ينتمون إلى الكيانات المدرجة على قائمة ومنعهم من دخول الولايات المتحدة.⁷

*معايير التصنيف

يمكن إدراج منظمة ما على اللائحة إذا ما وجد وزير الخارجية أن المنظمة^٨:

- ترتكب نشاطا إرهابيا أو تحرض على ارتكابه، في ظل ظروف تدل على نية التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة.
- تحضر لنشاط إرهابي أو تخطط له .
- تجمع معلومات عن الأهداف المحتملة للنشاط الإرهابي، أو
- تقدم دعما ماديا لنشاط إرهابي إضافي.

ويعني النشاط الإرهابي، وفقا لنصوص القانون، أي نشاط مخالف للقانون الاتحادي أو قوانين الأماكن التي ارتكب فيها هذا النشاط الذي يضم: اختطاف الطائرات والمركبات وغيرها أو القيام بأعمال تخريبية ضدها، أو أخذ الرهائن أو القيام بعمليات على شخص محمي دوليا، والاعتقال، أو استعمال المواد البيولوجية، أو الكيميائية، أو الأجهزة النووية، أو المواد المتفجرة، أو الأسلحة النارية، أو غيرها من الأسلحة (ما عدا استعمالها لمجرد الكسب المالي الشخصي لا غير)، بغرض تعريض أمن

⁷ انظر د. فكري نامق العاني : "الولايات المتحدة الأمريكية والارهاب" ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم ، جامعة النهدين ، العدد (٢) ، ٢٠٠٢ . ص ص ٤١ - ٤٣ .
⁸ لمزيد من التفصيل انظر: بيان الحقائق الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية : "قائمة المنظمات الإرهابية التي يخولها قانون الوطنية الأميركي" ، الصادر بتاريخ ٢٤/أيار/٢٠٠٤ .

تخص للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو التسبب في خسائر مادية جسيمة. كما
يُعرف التعريف الانتباه أيضا إلى أي تهديد، أو محاولة أو التآمر للقيام بأي من هذه

التصنيف

وزير الخارجية صلاحية إدراج المنظمات على لائحة المنظمات الإرهابية
بالتشاور مع وزير العدل أو بناء على طلبه. وبمجرد التعرف على أي منظمة تثير
مخاوف تقي طلب من وزير العدل لإدراج منظمة ما، تعمل وزارة الخارجية عن
وزارة العدل وأجهزة المخابرات لإعداد سجل إداري مفصل، وهو عبارة عن جمع
معلومات ما يحتوي على معلومات سرية وغير سرية تبين أن المعايير القانونية
مستوفى. وبمجرد أن يكتمل السجل الإداري، يُرسل إلى وزير الخارجية الذي
يقرر ما إذا كان سيتم إدراج المنظمة على القائمة. ويتم نشر الأسماء المدرجة على
السجل الفدرالي.

التصنيف عليها

الأشخاص الأجانب الذين يقدمون الدعم أو ينتمون إلى منظمات مدرجة على
القائمة يحرمون من الدخول إلى الولايات المتحدة، أي أن مثل هؤلاء الأجانب قد
يحرمون من الدخول إلى الولايات المتحدة أو، إذا كانوا بالفعل داخل الأراضي الأميركية، قد يتم
توقيفهم مؤقتا. ومن الأمثلة على النشاطات التي قد تحرم الأجنبي من الدخول
في منظمة ما على قائمة الاستبعاد ما يلي:

سيرة في منظمة مدرجة على القائمة؛

الأشخاص الأجانب باستخدام منصبه العالي داخل أي بلد لإقناع الآخرين بمساندة

سيرة على قائمة الاستبعاد؛

الأشخاص على أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة لمنظمة مدرجة على القائمة.

- الطلب من أي فرد الانضمام إلى عضوية منظمة ما مدرجة على القائمة.

- ارتكاب أي عمل يعرف الأجنبي أو يفترض أنه يعرف أن من شأنه تهديد

المادي، بما في ذلك توفير السكن الآمن، والنقل، والاتصالات، والأموال

الأموال أو المواد الأخرى من أجل الربح المالي، والوثائق أو الهوية

والأسلحة (بما فيها الأسلحة الإشعاعية أو البيولوجية والكيميائية)، والمواد

أو التدريب لأي منظمة مدرجة على قائمة الاستبعاد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص يحرّمون من دخول الولايات المتحدة

أنواع أخرى من النشاطات الإرهابية غير مرتبطة بالمنظمات المدرجة على قائمة

راجع البند الثامن من القانوني الأمريكي

التأثيرات الأخرى:

١. منع التبرعات أو المساهمات إلى المنظمات المدرجة على القائمة.

٢. رفع درجة الوعي العام والمعرفة حول المنظمات الإرهابية.

٣. تنبيه الحكومات الأخرى إلى الهواجس الأميركية إزاء المنظمات المدرجة

الأنشطة الإرهابية.

٤. وصم المنظمات الإرهابية المدرجة على القائمة وعزلها.

الخلفية

قام وزير الخارجية كولن باول، وبالتشاور مع وزير العدل، بتصديق

النالية كمنظمات إرهابية، وبذلك يتم إدراجها على قائمة المنظمات الإرهابية

تمت إضافة عشر جماعات إلى القائمة في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة:

١. لجنة المساعدة الأفغانية (المعروفة كذلك بإحياء التراث، كما تعرف أيضاً

آيات الرس الإسلامية ولجنة المساعدة الأفغانية .

٢. مخابز حلويات الهاماتي

٣. الاتحاد الإسلامي

- ١٠٠٠ - الحركة
- ١٠٠١ - مركز عمل النور
- ١٠٠٢ - الرشد للانتماء
- ١٠٠٣ - خطة عمل الشفاء للصناعة والتجارة
- ١٠٠٤ - الوفاء للإغاثة الإسلامية المعروفة كذلك بمؤسسة الوفاء الإنسانية؛ وتعرف كذلك بالوفاء؛ وأيضا بمؤسسة الوفاء
- ١٠٠٥ - نواب أليكس بونكاياو
- ١٠٠٦ - الفصيل الفوضوي للانقلاب
- ١٠٠٧ - حق تحرير رواندا المعروف بإنتراهامو، القوات المسلحة السابقة
- ١٠٠٨ - عصبة الأتصار
- ١٠٠٩ - قطر خالسا الدولية
- ١٠١٠ - بنك القوى المحدود (المعروف أيضا بمصرف التقوى
- ١٠١١ - المم الأسود
- ١٠١٢ - الحزب الشيوعي النيبالي (الماويين) المعروف أيضا بمجلس الشعب الثوري المتحد، كما يعرف أيضا بجيش التحرير الشعبي النيبالي
- ١٠١٣ - الحزب الجمهوري الأيرلندي الجناح المستمر المعروف أيضا بمجلس الجيش المواصل
- ١٠١٤ - حركة تركزنلي
- ١٠١٥ - جماعة صاة الدعوة السلفية (المعروفة كذلك بجماعة حماية التعاليم السلفية؛ والمعروفة كذلك بحماة الدعوة السلفية؛ والمعروفة أيضا بكتيبة الأهوال؛ كما تعرف باسم التوكيد سلفي وتعرف أيضا بجماعة مؤيدي الاتجاه السلفي
- ١٠١٦ - الحركة الإسلامية لتركستان الشرقية المعروفة أيضا بالحزب الإسلامي لتركستان الشرقية
- ١٠١٧ - جماعة الأول من أكتوبر لمقاومة الفاشية.
- ١٠١٨ - حركة الجهاد الإسلامي
- ١٠١٩ - اتحاد التولي للشباب الشيخ.
- ١٠٢٠ - حق عن الإسلامي

٢٥. منظمة الإصلاح والتجديد الإسلامية
٢٦. جمعية التعاون الإسلامية
٢٧. جمعية المجاهدين
٢٨. الجيش الأحمر الياباني
٢٩. جيش محمد
٣٠. جيش الله
٣١. محاربو القدس
٣٢. الأثغر الطبية
٣٣. جماعة المقاتلين الإسلامية الليبية
٣٤. قوة المتطوعين الموالين
٣٥. مكتب الخدمات
٣٦. الجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية
٣٧. مؤسسة الندى الإدارية (المعروف كذلك بمؤسسة التقوى الإدارية)
٣٨. الجيش الشعبي الجديد
٣٩. متطوعو (قاطفو) الحمضيات
٤٠. جماعة مكافحة أساليب العصابات والمخدرات
٤١. الألوية الحمراء - جناح المقاتلين للحزب الشيوعي
٤٢. مدافعو اليد الحمراء.
٤٣. جمعية إحياء التراث الإسلامية (ومكاتبها في باكستان وأفغانستان --
- الكويت فهو غير مدرج على القائمة) (وتعرف كذلك بجمعية إحياء تراث
- الإسلامي في القارة الإفريقية
٤٤. نواة الثوار البروليتاريين
٤٥. الجبهة الثورية المتحدة
٤٦. الجماعة السلفية للدعوة والقتال

- ١٠٠ قوات التحالف الديمقراطي
- ١٠١ لكتيبة الدولية الإسلامية أو الكتيبة الدولية كما تعرف أيضا باللواء الدولي الإسلامي
- ١٠٢ لحفظ السلام كما تعرف أيضا بالجيش الإسلامي لحفظ السلام
- ١٠٣ جيش الرب للمقاومة
- ١٠٤ عصابة البنتاغون
- ١٠٥ كتية الشهداء الشيشانيين ربادوس ساليخين للتخريب والاستطلاع (المعروفة كذلك
- ١٠٦ بصورة شهداء رياض الصالحين للاستطلاع العسكري أو بكتيبة التخريب
- ١٠٧ والاستطلاع شاهيدس شهداء
- ١٠٨ فرقة الإسلامية للغرض الخاص (وتعرف أيضا بفرقة الغرض الخاصة الإسلامية،
- ١٠٩ وفرقة الخاصة للجهاد في سبيل الله أو الفرقة الإسلامية ذات المعنى الخاص.
- ١١٠ جماعة القتال التونسية أو جماعة المقاتلين التونسية
- ١١١ حزب الله التركي
- ١١٢ حبة أولستر للدفاع معروفة كذلك بمقاتلي أولستر من أجل الحرية
- ١١٣ لة تحرير إينو المعروفة كذلك بمؤسسة البناء والتعمير أو التعمير القومي ومؤسسة
- ١١٤ لة البناء أو إعادة بناء الأمة الإسلامية وغيرها من الأسماء .

١١٥ هناك تعاوناً دولياً منسقاً لمكافحة الإرهاب في كل بقاع العالم ، والذي يوجه
 ١١٦ من الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة الموجهة للعلاقات الدولية وبنات
 ١١٧ في مكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١/أيلول، فقد سعت الولايات
 ١١٨ على تصويت بالإجماع في مجلس الأمن في ٢٨/أيلول/٢٠٠١ للقرار رقم
 ١١٩ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، الذي يمنح سلطة واسعة
 ١٢٠ ويجعل القرار ملزماً للدول الأعضاء كافة في الأمم المتحدة،
 ١٢١ بتحریم النشاطات المالية، لتنظيم القاعدة والمشاطرة في

المعلومات الاستخباراتية، و اتخاذ إجراءات لمنع تحركات (الإرهابيين)، وهذا القرار
 رمزي في تأمين الشرعية للمعركة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الإرهاب
 على مستوى الأمم المتحدة أما على مستوى حلف شمال الأطلسي، فقد دعت لولايتي
 الدول الاعضاء التسع عشرة في الحلف إلى تطبيق أحكام المادة (٥) من معاهدة الحلف
 وتلك هي المرة الأولى في تاريخ الحلف، فبموجب تلك المادة يعد أي هجوم اتخذته
 الدول الأعضاء هو هجوم على الدول الاعضاء كافة ويطلب من هذه الدول اتخاذ
 المناسبة بموجب الاجراءات الدستورية اما على المستوى العالمي، بدأت العروض
 الدول للانضمام للحملة الدبلوماسية والعسكرية الأمريكية ضد (الارهاب) ، إذ أعلن
 الروسي أنه أصبح شريكاً في الحملة مع الولايات المتحدة ، ووفرت الصين معلومات
 ذلك الجانب و ان العلاقات مع الهند أصبحت على نحو افضل مع الولايات المتحدة
 على الرغم من اعتماد الاخيرة على القواعد الباكستانية في الحرب ضد افغانستان
 عن الدولتين اللتين تعرضتا للهزيمة خلال الحرب العالمية الثانية (المانيا واليابان)
 المعوقات الداخلية، إذ بعثت المانيا بقواتها متخطية حدود حلف الناتو ، ونشرت
 في المحيط الهندي بعيداً عن مياها الإقليمية، وشاركت بقوات في (اتحالف)
 العراق عام ٢٠٠٣. ولا تزال الحرب العامة على الارهاب قائمة ولم تنتهي في
 المتحدة الامريكية.